

## الوسيط في المذهب

ولو تنفل قبل الفريضة فقولان مشهوران أصحهما الجواز وهو نصه في الأم .  
ووجه المنع أن التابع لا يقدم .  
الرابعة إذا نوي النفل ولم يتعرض للفرض فهل يصلي للفرض فيه قولان مشهوران .  
فإن قلنا لا يؤدي الفرض فهل يؤدي النفل فوجهان ووجه المنع أن النفل تابع فلا يفرد وهو  
ضعيف إذ حاجة المسافر تمس إلى النوافل مفردا \$ فرع .  
لو نوى استباحة فريضتين فسدت نيته على وجه وصح في حق فرض واحد على الوجه الثاني \$  
الركن الخامس مسح الوجه .  
ويجب فيه الاستيعاب ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور وإن خفت للعسر .  
وقال أبو حنيفة لو أغفل ربع الوجه لجاز